الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191757

الصادر في الاستئناف رقم (V-191757-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/03/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/09م، من...- هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي لشركة... للاستثمار التجاري - سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2625-2023)، في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثانيا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

وثيقة رسمية
الرقم المجاني: 8001220000 الموقع الإلكتروني: www.gstc.gov.sa

ثالثا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها".

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى برد دعواها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يوليو لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها، وذلك لإضافة الفرق بين العمليات في الصندوق والمبيعات في الإقرار إلى المبيعات الخاضعة وفقا للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولعدم تقديم المستأنف ضدها آلية احتساب الفروقات حيث اكتفت بالخطاب المرسل دون بيان قيمة كل بند لكل فترة ضريبية، كما أنه لا ينبغي اعتماد القوائم المالية المدققة وميزان المراجعة كأساس للمراجعة عوضا عن الاعتماد على كشف الصندوق، بالإضافة لوجود ازدواج ضريبي في تحصيل الضريبة على بند دفعات مقدمة الخاصة باشتراكات النادي الصحي، وتم اخضاع مبالغ المردودة للعملاء بحجة عدم اصدار اشعار دائن بالرغم من عدم صدور فاتورة، وقامت المستأنف ضدها بإخضاع مبالغ على مدفوعات سيارات الأجرة من العملاء تحصل بالنيابة عن مورد الخدمة، كما تم إخضاع مبالغ على العمليات الملغاة في كشف الصندوق بسبب خطأ في القيد حيث أن ليس لها أثر محاسبي وضريبي وإخضاع مبالغ فرق الضريبة ومبالغ فرق الإيرادات نتيجة المطابقة بين كشف الصندوق والضريبة المسددة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة،

وثيقة رسمية
الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنِفة بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لإضافة الفرق بين العمليات في الصندوق والمبيعات في الإقرار إلى المبيعات الخاضعة وفقا للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولعدم تقديم المستأنف ضدها آلية احتساب الفروقات حيث اكتفت بالخطاب المرسل دون بيان قيمة كل بند لكل فترة ضريبية، كما أنه لا ينبغي اعتماد القوائم المالية المدققة وميزان المراجعة كأساس للمراجعة عوضا عن الاعتماد على كشف الصندوق، بالإضافة لوجود ازدواج ضريبي في تحصيل الضريبة على بند دفعات مقدمة الخاصة باشتراكات النادي الصحي، وتم اخضاع مبالغ المردودة للعملاء بحجة عدم اصدار اشعار دائن بالرغم من عدم صدور فاتورة، وقامت المستأنف ضدها بإخضاع مبالغ على مدفوعات سيارات الأجرة من العملاء تحصل بالنيابة عن مورد الخدمة، كما تم إخضاع مبالغ على العمليات الملغاة في كشف الصندوق بسبب خطأ في القيد حيث أن ليس لها أثر محاسبي وضريبي وإخضاع مبالغ فرق الضريبة ومبالغ فرق الإيرادات نتيجة المطابقة بين كشف الصندوق والضريبة المسددة، وحيث أن المستأنَف ضدها تدفع أن اشعار التقييم استوفى نص الفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة

وثيقة رسمية
الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

التنفيذية كما أنه لا يوجد نص نظامي لبطلان القرار الإداري لمخالفة قاعدة إجرائية شكلية، وأن إيرادات اشتراك النادي الصحي عبارة عن اشتراكات سنوية يتم دفعها مقدما ويتم الإقرار عنها بشكل شهري ما يعد مخالفا للمادة (23) من الاتفاقية. كما أن حساب الصندوق يشمل مبالغ مدفوعة مقدمة تحت الحساب يصدر بها سند قبض ويتم التسوية بإعادة المبلغ أو دفع العميل مبلغ الخدمات من المطعم أو تمديد أو تقليص فترة الإقامة أو إلغاء عملية الحجز بعد الدفع ونحوها خلال فترة الإقامة، ولذلك يتم استحقاق الضريبة وفقا للمادة (23) من الاتفاقية وفي حال حدوث تعديل يتم وفقا للمادة (40) من اللائحة التنفيذية. وقد تم اخضاع المبالغ بعد الاطلاع على العقد المبرم مع الشركة التأجير المتعاقد معها حيث يتم تحصيل كامل المبلغ من العميل ويسدد المستأنفة للشركة المتعاقد معها بناء على فاتورة ما يعد أن كامل مبلغ المبيعات خاضع للضريبة مع أحقية المستأنفة في خصم ضريبة المدخلات، ولم تقدم المستأنفة تسوية لعمليات مدينة ودائنة خلال نفس الفترة ولا يوجد لها أثر بينما لم يقدم أي مستندات ثبوتية تبين وجهة نظره لهذه التسوية. كما أن التسوية المقدمة من المستأنفة غير مؤيدة بمستندات داعمة، وحيث ثبت للدائرة أن المستأنف ضدها (الهيئة) لم تقدم المستندات المطلوبة لدى دائرة الفصل و الاستئناف ولم يتطرق إلى الأخذ بالحسبان اخضاع الإيرادات في فترات لاحقة واقتصرت في ردها على إضافة الفرق بين العمليات في الصندوق و المبيعات في الإقرار إلى المبيعات الخاضعة وفقاً للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة كما في أساس احتساب التقييم وفقاً لإشعار التقييم النهائي حيث تعد دفعات مقدمة تستحق عليها الضريبة وفقاً للمادة (23) من الاتفاقية الموحدة ولم توضح استثناءها للإيرادات المقر عنها بشكل شهري بينما أقرت بعدم خصم المبالغ المردودة للعملاء بحجة أن التعديل يتم من قبل المستأنف في أي إقرار لاحق وفقاً للمادة (40) من اللائحة التنفيذية والذي يعد مخالفة صريحة للمادة المذكورة واهمالها بإخضاع المبالغ المدفوعة دون خصم المردودة واخضاع مبالغ العمليات الملغاة في كشف الصندوق وبما لا يعكس واقع الإقرار الضريبي للفترة محل الخلاف، وحيث قدمت المستأنفة ميزان مراجعة لحسابات الإيرادات فقط

وثيقة رسمية
الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

والقوائم المالية للأعوام 2018م و2019م و2020م وكشف الصندوق لعمليات النقل لشهر يناير 2019م وصور لحساب اشتراكات النادي الصحي وفاتورة ضريبية وكشوف تسوية لصندوق النقد للفترات محل الخلاف وبيان للمبالغ المقر عنها في الاقرارات الضريبية والمعدلة من المستأنف ضدها، فبالاطلاع على المستندات المقدمة، يتضح عدم صحة طريقة احتساب المستأنفة للضريبة المستحقة لخصمها مبالغ رسوم البلدية مع ادراجها كفرق إيرادات وخصم الدفعات المقدمة لاشتراكات النادي الصحي مع وجود فروقات بين مبلغ الضريبة والإيرادات غير مبررة بينما لم تقدم ميزان المراجعة كاملاً للفترة محل الخلاف، وحيث أن المستأنفة قدمت مستندات تثبت عدم صحة اقرارها الضريبي مع بيان تفصيلي لكيفية احتساب إقرارها وعدم تقديم مستندات كافية من ميزان مراجعة كامل لكل فترة ضريبية وعينة فواتير وعقد المبرم مع مزود خدمة النقل مع تقديم مطابقات غير صحيحة وغير كاملة، وحيث أقرت المستأنف ضدها عن اخضاع المبالغ المدفوعة دون خصم المردودة واخضاع مبالغ العمليات الملغاة في كشف الصندوق ما يعد مخالفاً للمادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولم تبين الأخذ بالحسابات الأخرى فلا يمكن الاعتماد فقط على حساب الصندوق دون الرجوع لباقي الحسابات لتفادي الازدواج الضريبي على التوريد ذاته، وحيث لم تقدم المستأنفة العقد المبرم و عينة من الفواتير للعميل و الصادرة من مزود خدمة النقل للتأكد من صحة ما دفع به من كونه وسيط، وحيث أن مبالغ المدفوعة دون خصم المردودة بمبلغ (89,002.33) ريال، و مبالغ العمليات الملغاة في كشف الصندوق بمبلغ (32,785.41) ريال، والتي تعد أعلى من المبلغ محل الخلاف (26,121.80) ريال مما لا يتضح معه كيفية احتساب مبلغ التقييم و ارتباطه بأي دفع, وحيث لم تقدم المستأنف ضدها بيان تفصيلي للتقييم و أساس الاحتساب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه

وثيقة رسمية
الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشأن الغرامات محل الدعوى.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة... للاستثمار التجاري، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة... للاستثمار التجاري، سجل تجاري رقم (...)، المتعلق ببند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة رقم (VJ-2023-2625)، وتعديل قرار الهيئة.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة... للاستثمار التجاري، سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة رقم (VJ-2023-2625)، وإلغاء قرار الهيئة.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة... للاستثمار التجاري، سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بغرامة التأخر في السداد وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة رقم (VJ-2023-2625)، وإلغاء قرار الهيئة.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...